

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233412

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-233412

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/02م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-227171) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى
بالرياض، المقدم من مدير الشركة / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة تقدمت بطلب الاعتراض على القرار رقم (...) لعام 1441هـ الذي صدر
بإدانتها غيابياً بالتهريب الجمركي، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها - محل الاستئناف -
بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لم يتم تبليغ
الشركة بالدعوى رغم عدم تغير عنوان الشركة أو أرقام التواصل منذ تأسيسها كما أن اللجنة أهملت العمل بالمادة
(12) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية لأنها اتجهت مباشرة إلى التبليغ عن طريق النشر في
الجريدة الرسمية قبل استيفاء الوسائل المذكورة في المادة المشار إليها، كما تضمنت اللائحة دفعاً موضوعية
أخرى واختتمت بطلب إلغاء القرار رقم (923) لعام 1441هـ.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها
تتضمن ما ملخصه أن غاية المنظم قد جاءت لحفظ المراكز القانونية واستقرار المعاملات المالية بتحديد مدد نظامية
لتقديم طلب المعارضة لمن صدر بشأنه قرار غيابي وذلك بموجب المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233412

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-233412

والجمركية التي تفيد بأنه يتم نشر القرار ويكون قد تبلغ أطرافه بمجرد نشره ويكون نافذاً بعد مضي (30) يوماً من تاريخ نشره، مؤكدة بأن الشركة تقدمت بطلب المعارضة بعد فوات المدة النظامية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأيد القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفعات، وحيث كان الثابت أن القرار رقم (...) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء قد صدر غيابياً في حق الشركة المستوردة، وحيث تقدمت الشركة بالاعتراض على القرار أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض طبقاً لأحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث انتهت اللجنة إلى إصدار قرارها - محل الاستئناف - بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية دون أن توضح في أسبابه تاريخ العلم بالقرار الغيابي وتاريخ تقديم الاعتراض عليه، مما يكون معه القرار مشوباً بالقصور في التسييب، الأمر الذي يتعين معه إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233412

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-233412

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-227171) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس اللجنة
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.